

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء معهد البحرين
 للتنمية السياسية ٤
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين
 الاجتماعي ٦
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
 بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال
 الأجنبي بمزاوتها ٨
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة الخارجية ١٠
- قرار رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٤ باستبدال مسمى تصنيف المناطق التجارية الخضراء
 (GB) الوارد بالخرائط المرافقة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل
 المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الجنوبي ١١
- قرار رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في
 منطقة بوري - مجمع (٧٦٠) ١٤
- قرار رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة باربار
 - مجمع (٥٢٨) ١٧
- قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار
 - مجمع (٥٢٣) ٢٠
- قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد
 - مجمع (١٠٣٨) ٢٣
- قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أبو العيش
 - مجمع (٦٠٧) ٢٦
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شروط وضوابط مزاولة نشاط الموزع المعتمد ٢٩
- قرارات الاستملاك ٣٢
- قرارات الاستغناء ٧٩
- إعلانات مجلس تأديب المحامين ٨٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
 ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ ٨١
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٨٦

أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تشكيل مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس أمناء معهد البحرين
للتنمية السياسية،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية برئاسة الدكتور علي بن محمد
الرميحي، وعضوية كل من:
١- الدكتورة مي بنت سليمان العتيبي
٢- الدكتور خليفة بن علي الفاضل.
٣- الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال.
٤- الدكتور بسام إسماعيل البنمحمدم.
٥- حسن إبراهيم حسن.
٦- الدكتور علي ماجد النعيمي.
٧- محمد إبراهيم السيسي البوعينين.
٨- غازي فيصل آل رحمة.
٩- بهجة محمد الديلمي.
وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، على النحو الآتي:

- ١- السيد رشيد محمد المعراج رئيساً.
- ٢- الشيخ دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة عضواً ممثلاً عن الحكومة بصفقتها صاحب عمل.
- ٣- السيدة نوال إبراهيم خاطر عضواً ممثلاً عن الحكومة بصفقتها صاحب عمل.
- ٤- السيد أسامة صالح العلوي عضواً ممثلاً عن الحكومة بصفقتها صاحب عمل.
- ٥- السيد خالد محمد نجيبني عضواً ممثلاً عن أصحاب العمل في القطاع الأهلي.
- ٦- السيد عارف أحمد هجرس عضواً ممثلاً عن أصحاب العمل في القطاع الأهلي.
- ٧- السيدة سوسن أبو الحسن محمد عضواً ممثلاً عن أصحاب العمل في القطاع الأهلي.
- ٨- السيدة دينا أحمد الفايز عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الحكومي.
- ٩- السيدة دنيا فيصل سرحان عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الحكومي.

- ١٠- السيد أحمد حسن حميدان
عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الحكومي.
- ١١- السيد علي جعفر الرقراق
عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الأهلي.
- ١٢- السيد يعقوب يوسف محمد حسين
عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الأهلي.
- ١٣- السيد عبدالله حسن عبدالله مشاخي
عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الأهلي.
- ١٤- الدكتور خالد محمد عبدالله تقي
عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والتأمينية.
- ١٥- الدكتور عبدالله صلاح صالح سلطان
عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والتأمينية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ شوال ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٤م

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم الرابعة مكرراً إلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصها الآتي:
يجوز استثناء الشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - لشركاء غير بحرينيين بنسبة تملك تصل إلى (١٠٠٪) بمزاولة نشاط الموزع المعتمد الوارد في البند (٢١) من الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، وذلك في أي من الحالات الآتية:
١- وجود مؤسسة فردية أو شركة تبلغ نسبة ما يملكه الشركاء البحرينيون في رأسمالها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) نشطة تزاوّل نشاط الموزع المعتمد لنفس العلامة التجارية في مملكة البحرين.

٢- قيام الشركة المالكة للعلامة التجارية العالمية بتوزيع منتجاتها في المملكة.

٣- أن تكون الشركة ذات أهمية اقتصادية وفقاً للمعايير التي يحددها الوزير المعني بشؤون التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٢١) إلى الجدول رقم (٢) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصه الآتي:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٢١	٤٦٩٩	موزع معتمد

المادة الثالثة

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بالشركات التي تزاول نشاط التوزيع المعتمد قبل العمل بأحكام هذا القرار دون وجود شريك بحريني تصل نسبة تملكه إلى (٥١%) من رأس المال على الأقل، مع مراعاة شروط وضوابط مزاولة نشاط الموزع المعتمد التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشؤون التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدل بالمرسوم
رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين الدكتور علي بن ذياب بن صقر النعيمي مديراً لإدارة التخطيط والمشاريع بوزارة
الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٤

باستبدال مُسمى تصنيف المناطق التجارية الخضراء (GB) الوارد بالخرائط المرافقة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الجنوبي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد خرائط التصنيف لمحافظة العاصمة،
وعلى القرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الجنوبي،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل مُسمى تصنيف المناطق التجارية الخضراء (GC) بمُسمى تصنيف المناطق التجارية الخضراء (GB) الوارد بالخرائط المرافقة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الجنوبي، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في منطقة بوري - مجمع (٧٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٣١٧٨) الكائن في منطقة بوري مجمع (٧٦٠) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) مع تطبيق اشتراطات تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ذات ٣ طوابق (B3) وفقاً لحدود العقار بعد تعديل وضعيته ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣ أبريل ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة باربار - مجمع (٥٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٥٠٣٢٧٨٧) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥٢٨) بعد التقسيم ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣ أبريل ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٨٥٧٩) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق التطوير المستقبلية (FDA) بما يتلاءم مع التخصيص وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٨٧٥) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أبو العيش - مجمع (٦٠٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٧٢٢٦) الكائن في منطقة أبو العيش مجمع (٦٠٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن شروط وضوابط مزاولة نشاط الموزع المعتمد

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية، وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، المعدل بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يسمح للمؤسسات الفردية والشركات التي تكون مملوكة كلياً لشركاء بحرينيين، أو جزئياً شريطة وجود شريك بحريني بنسبة تملك لا تقل عن (٥١٪)، بمزاولة نشاط الموزع المعتمد بشرط أن يكون مركزها الرئيسي في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يقدم طلب للحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الموزع المعتمد إلى الإدارة المعنية بوزارة الصناعة والتجارة، ويشترط لمنح الترخيص ما يلي:

١- أن يكون لدى طالب الترخيص بمزاولة نشاط الموزع المعتمد، قيد نشط في السجل التجاري بوزارة الصناعة والتجارة في نشاط التجارة العامة أو تجارة البيع بالتجزئة أو الجملة.

- ٢- تقديم مستندات تثبت وجود عقد توزيع للمنتجات والخدمات مع الشركة المالكة للعلامة التجارية.
- ٣- سداد الرسم المقرّر.

المادة الثالثة

- ١- يُسمح ببيع أكثر من موزع معتمد للشركة المالكة للعلامة التجارية.
- ٢- في حال عدم قبول الشركة المالكة للعلامة التجارية منح مؤسسة فردية أو شركة تصل نسبة ما يملكه الشركاء البحرينيين في رأسمالها إلى (٥١%) وما فوق حق التوزيع على الرغم من توافر المعايير المطلوبة فيها مع وجود شركة نشطة مملوكة لشركاء غير بحرينيين بنسبة تزيد على (٤٩%) تملك حق التوزيع، فيتولى صاحب الشأن إخطار الإدارة المعنية بوزارة الصناعة والتجارة لاتخاذ ما يلزم مع الشركة المالكة للعلامة التجارية، والموزع المسجل لدى الوزارة.
- ٣- في حال قامت الشركة المالكة للعلامة التجارية بفسخ عقد التوزيع المعتمد مع مؤسسة فردية أو شركة تبلغ نسبة ما يملكه الشركاء البحرينيين في رأسمالها بما لا يقل عن (٥١%)، وقامت بإبرام عقد توزيع معتمد في مملكة البحرين مع شركات مملوكة لشركاء غير بحرينيين بنسبة تزيد على (٤٩%)، فيشترط أن يتم تقديم أسباب فسخ العقد مع طلب الترخيص لمزاولة النشاط.

المادة الرابعة

يُنشأ بالإدارة المعنية بوزارة الصناعة والتجارة سجلٌّ، ورقِّيٌّ أو إلكترونيٌّ، يُسمى "سجل الموزعين المعتمدين"، تقيد فيه عقود التوزيع أو أي تعديلات تطرأ عليها.

المادة الخامسة

- يجب أن يتضمن عقد التوزيع البيانات الآتية:
- ١- اسم الموزع المعتمد والشركة المالكة للعلامة التجارية وجنسية كل منهما.
- ٢- البضائع والخدمات التي يشملها عقد التوزيع، وحقوق والتزامات كل من الموزع المعتمد والشركة المالكة للعلامة التجارية.
- ٣- منطقة عمل الموزع المعتمد.
- ٤- مدة العقد إن كان محدد المدة.

- ٥- مركز تجارة الموزع المعتمد والشركة المالكة للعلامة التجارية.
- ٦- الاسم التجاري للبضاعة أو العلامات التجارية.
- ٧- أية شروط أخرى يتفق عليها بين الموزع المعتمد والشركة المالكة للعلامة التجارية بشرط ألا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة في مملكة البحرين.

المادة السادسة

على المؤسسات الفردية والشركات التي تزاوّل نشاط التوزيع المعتمد قبل العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وذلك بإضافة النشاط وتسجيل عقود التوزيع الخاصة بهم في السجل المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٤ م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٨٦٧)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٢٠٩٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتولي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٣٥١)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٩٢٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتولي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٤٩١)، ملك جعفر يوسف محمد المخرق، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٢٤٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٠٩٩)، ملك فاطمة أحمد عبدالله جمعة التتان، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٦٠٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٢١٢٧)، ملك سامي أحمد عبد الله خليل نوح وشركائه، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٨٠٦٤)، ملك حسين علي إبراهيم محمد الشوفة وشركائه، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٣٦٠١ ورقم ٢٠٠٥/١٣٠٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٦٩٥)، ملك محسن إبراهيم سلمان التيتون، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٣٢٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٠٩)، ملك حسن علي حسين جمعة، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٥/١٢٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٢٦٠)، ملك فريد حاجي عبدالرحمن عباس بهمن، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/١١١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٩٠١)، ملك زهرة عبدالله شملوه وفاطمة علي محمد، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/١٠٠٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٩٠٠)، ملك فاطمة عباس مهدي علي، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٨٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٩٨٨)، ملك محمد أمين محمد حاتم، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٢٣٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٩٨٩)، ملك إسماعيل محمد شريف حاتم، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٢٣٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتولي مجمعي ٧٠٩-٧٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٦٦١)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٩٢٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتولي مجمعي ٧٠٩-٧٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٧٢٢)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٢٠٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٠٩-٧٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٧٢١)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٢٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٠٩-٧٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٣٨١٩)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٣٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٤٠٤٦)، ملك حسن عادل حسن إبراهيم باقر وشركائه، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٦٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٥٩٠)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٢٠٨٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٦٦٥)، ملك نبيل عبدالله حسن الزين وشركائه، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٣١٢٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٦٦٥)، ملك علي محسن علي محسن آل إبراهيم العالي وشركائه، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٦٧٩/٢٠٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨١٠٨)، ملك الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٢١٨/٢٠١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٢٩٨٣)، ملك عبدالرسول مسيب محمد مسيب وشركائه، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٨١٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتولي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٣٢١١)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٢٣٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتولي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٤٠٩)، ملك زهرة وفضيلة ابنتي علي إبراهيم عبدالله، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٣٣٦٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٩١٢)، ملك سامر حسن حميد العريض وشركائه، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٤٥٧٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي و توبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٣٢٠٣)، ملك محمد جعفر حسن العريبي وشركائه، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٦٢٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي ٧٢١-٧٠٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٨٧٦٨)، ملك فايز بن فهد بن عبدالرحمن القصيبي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/١٢٧٥٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٤٦٧٤)، ملك شركة علي ومحمد يقيم، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٢٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٢٠٦)، ملك يوسف راشد بورسلي، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٨٤٧٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة □ المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٦٦١٤)، ملك ألياس عبدالرضا محمد علي القصير وفاطمة بنت حسن بن باقر العوامي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمات رقم ١٩٩٣/٩٨٦٥ ورقم ٢٠١٤/١٨٣٢١ ورقم ٢٠٢٣/١٠٢٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٧٥٤٩)، ملك عبدالله يوسف محمود المعتز، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٧٥٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٤٨)، ملك زياد عبدالله يوسف محمود المعتز، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٦٥/٢٠١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٤٧)، ملك عبدالله يوسف محمود المعتز، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٥١٠/١٩٩٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٤٦)، ملك عبدالله يوسف محمود المعتز، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٥٠٦/١٩٩٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٤٥)، ملك يوسف عبدالله محمود المعتز، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٦٤/٢٠١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٤٤)، ملك لونا عبدالله يوسف محمود المعتز، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٦٣/٢٠١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٤٣)، ملك عبدالله يوسف محمود المعتز، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٥٠٣/١٩٩٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤١٣١٩)، ملك إبراهيم علي عبدالله العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١١٩١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٦٠٨٤)، ملك أحمد علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/١٥٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٦٠٨٢)، ملك أحمد علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٠/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٦٠٨٦)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٨/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٦٠٧٨)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/١٦١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٦٠٨٧)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/١٦٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٦٠٨٨)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٩/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٦٠٨٥)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٤/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٦٠٨٠)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/١٦٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٦٠٧٩)، ملك محمد علي جاسم المطوع، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٥٥٢٤)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٦/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٥٥١٩)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥٩٨/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٥٥٢٢)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٢/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٥٥١٨)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٣/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٥٥٢٣)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٠٥/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٥٥٢٥)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦١٠/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٠٠١١)، ملك حسن علي العالي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٩٣٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٦٤٧)، ملك يعقوب عبدالله كمال ويوسف خليل المؤيد، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٩/٣٣٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٦٤٥)، ملك يعقوب عبدالله كمال ويوسف خليل المؤيد، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٩/٣٣٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٩٧٠٦)، ملك عادل حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٥٥٤٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٠٣٣٠)، ملك عبدالرحمن محمد أحمد القعود، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٢٠٣/٢٠٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٤١٢٨)، ملك خالد إبراهيم محمد الشيبية، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٩٣١/٢٠١٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢١٣٠٢)، ملك عبدالرحمن عبدالعزيز صالح الحقباني، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٢٨٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢١٠٨٠)، ملك أحمد يوسف سعد الجميري، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣١٧٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٧٣٩٩)، ملك سامي عبدالله أحمد ناس، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٣٤/٢٠١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٧٢٥٥)، ملك غلوم علي محمد باقري، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٤٦٣٢/٢٠٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٢٥١)، ملك أمل جعفر علي عبد الله طريف وشركائها، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمات رقم ١٩٨٤/١٣٦١ ورقم ٢٠١٩/٢٣١٠٣ ورقم ٢٠٢٠/٤٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٨٨٦٤)، ملك محمد عبد الله المناعي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٨٣٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢١٢٨٣)، ملك فهيمة صالح جمشير، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٣٥/١٩٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢١٢٨٤)، ملك فهيمة صالح جمشير، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٣٦/١٩٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٠٠١٠)، ملك حسن علي العالي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٣٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤١٦٥٨)، ملك صدف محمد بشير وشركائها، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٩٠٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٤١٦٥٩)، ملك حسن علي العالي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٧١٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٤١٦٦٢)، ملك حسن علي العالي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٧١٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٦٧٤٧)، ملك إبراهيم حسن إبراهيم نعمة، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٤٧٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار- المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٥٠١٣)، ملك عباس عبدالرسول شبر محمد ترك، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٨٩٥٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند- مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٤٥١)، ملك أحمد وعبدالله ابني عيسى الهتمي، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٥٩١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٠٤٧)، ملك حسن بدر علي عبدعلي بدر وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٥١٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٣٥٢)، ملك السيد عباس أحمد محسن علي العلوي وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٨٧٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٠٤٨)، ملك أمير علي حسن عبد الله أبوحسين، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٧١٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٣٢١)، ملك عبدالغفار عبدالحسين عبدالله وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٧٩٥/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٦٤٠)، ملك محمد أمين عبدالقادر حسن البستكي، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٧٣٨/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢١٦٣٧)، ملك الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/١١١٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند- مجمع ٧٤٣، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٧٤٤)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧١/١٢٩٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٨٥٥)، ملك السيد فيصل علوي شبر علي شبر ووداد أحمد علي أحمد أمان، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٢٣٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٨٥٦)، ملك عبدالمنعم أحمد علي أمان، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٩٠٧٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٢٠٨)، ملك عبدالرزاق أبو القاسم شيرازي، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٩٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٤٨٥)، ملك سعيد زهير حسين أحمد، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١١٦٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٤٨٤)، ملك محمد الشيخ إسحاق عبدالرحمن العباسي، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٣٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٣٥١٨)، ملك رباب السيد محمود أحمد العلوي وشركائها، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٤٩٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢٧٠٢٦)، ملك شركة أولاد الدعيسي ذ.م.م، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٥٧٥/٢٠٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - المجمعات ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١١٨٦١)، ملك منى وليلى ابنتي حسن علي أحمد رضي، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٢٤٦/٢٠١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع ٥١٤، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤١٦٤١)، ملك لولوة صالح محمد الحسن الخالدي، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١١٧٧٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - مجمع ٤١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٣٩)، ملك السيد محمد مجيد هاشم عاشور هاشم وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٨٠٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار - المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣١٨)، ملك السيد محمد مجيد هاشم عاشور هاشم وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٧/١٨٠٢٧/٢٠١٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار- مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٧٨٥ / ١٩٩٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٠٩٥٢) ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بالمقدمة رقم ٤٧٨٥ / ١٩٩٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال توبلي مجمعي رقمي ٧١٣ و٧٠١، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ١٠٣٨ / ١٣٠٠٧ / ٤١٣٠٠٧ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٦ مارس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٨٩) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٨١٢ / ١٩٨٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٠١٦٥) ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بالمقدمة رقم ٤٧٨٥ / ١٩٨٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال توبلي مجمعي رقمي ٧١٣ و٧٠١، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ١٠٣٨ / ١٣٠٠٧ / ٤١٣٠٠٧ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٦ مارس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٤/تأديب/٢٠٢٤

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامية نور جواد الشويخ.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة فقط".

رقم الدعوى التأديبية: ١٧٧/تأديب/٢٠٢٣

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامية نورة محمد بوشهري.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة فقط".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات المنقولة ملكيتها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- تاريخ نقل الملكية.
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٤- رقم البراءة.
- ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

[12] براءة اختراع

03/04/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2087
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/00, C07K 16/08 [56] المراجع:	[21] رقم الطلب: 20180163 [22] تاريخ تقديم الطلب: 12/09/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2017/000327 [30] الأولوية: [31] 62/307,686 [32] 14/03/2016 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فوس، ستیان، 2- أندرسن، جان، تيرجي، 3- ساندلي، إنجر [73] مالك البراءة: 1- يونيفرسيتيت أي أو سلو عنوان المالك: 1- ص. ب 1071، بليندرن، رقم-0361 أوسلو، النرويج [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
D1: YIK ANDY YEUNG ET AL.: "Engineering human IgG1 affinity to human neonatal Fc receptor: impact of affinity improvement on pharmacokinetics in primates.", J IMMUNOL., vol. 182, no. 12, 15 June 2009, pages 7663-7671 D2: CN 101124245 A	

[54] اسم الاختراع: جلوبولينات مناعية معالجة وراثياً ذات ارتباط **FcRn** معدل.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات وطرق لعلاج يتوسط فيه جسم مضاد. بشكل محدد، يتم هنا توفير جلوبولينات مناعية معالجة وراثياً ذات عمر نصفي معدل.

عدد عناصر الحماية: ١١

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 16/04/2024	[11] رقم البراءة: 2088
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F16L 17/00, F16L 37/00, F16L 19/06, F16L 21/00 [56] المراجع: D1: EP 1460325 A2 D2: EP 2713089 A1	[21] رقم الطلب: 20190223 [22] تاريخ تقديم الطلب: 19/09/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2018/051843 [30] الأولوية: [31] 201711009888 [32] 21/03/2017 [33] الهند [72] المخترعون: 1- شريفاستافا، أنوراغ، 2- راجاسكاران، في.، 3- بوس، بارثا، 4- سوبرامونيان، كيه. [73] مالك البراءة: 1- جيندال سويل تي دي عنوان المالك: 1- جيندال سنتر، 12، بهيخاجي كاما بالاس، نيودلهي 110066، الهند [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: نظام قفل إيجابي للتوصيلات المقيدة لأنابيب وتركيبات من الحديد اللدن المغزول.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام قفل إيجابي مبتكر للتوصيلات المقيدة لأنابيب وتركيبات من الحديد اللدن المغزول التي يمكنها تحمل كل أحمال الدفع الناتجة عن ضغط السوائل المنقولة والتي تزود بعض الإنحرافات الزاوية إلى محور أنبوتين. للأنبوب الحديدي اللدن الذي سيتم توصيله، تزود أقسام مقبس (على شكل جرس) وذيل أنبوب (نهاية عادية) في الأنابيب. للتوصيل، يتم إقحام النهاية العادية في النهاية التي على شكل الجرس. أثناء ارتفاع ضغط الماء، يميل التوصيل إلى الانفصال بسبب الأحمال المحورية. لأخذ هذه الأحمال المحورية تزود غرفة محيطية في النهاية التي على شكل الجرس وتزود النهاية العادية بخرزة لحام ذات حجم مناسب. تتقل القوى المحورية المتولدة بسبب ضغط الماء إلى مقبس الأنبوب خلال اللحام عن طريق أقسام إقفال. يتم إدخال أقسام الإقفال في الغرفة المحيطية وتبقى بين الغرفة وخرزة اللحام. الغرفة المحيطية لها خلوص مناسب لتزود الإنحرافات الزاوية المطلوبة في التوصيل.

عدد عناصر الحماية: ٧

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 16/04/2024	[11] رقم البراءة: 2089
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 7/00, C10B 47/02, C10J 3/06, F23G 7/00	[21] رقم الطلب: 20200033 [22] تاريخ تقديم الطلب: 27/02/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2018/056653 [30] الأولوية: [31] 62/552080 [32] 30/08/2017 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- مارك ريديفورد، 2- واين بريز [73] مالك البراءة: 1- سيركيولار ريسورسييز (أي بي) بي تي اي ليمتد عنوان المالك: 1- 6 شينتون واي رقم 00-33، اوي داون تاون، سنغافورة (068809) [74] الوكيل: اراماركس للملكية الفكرية- فرع شركة أجنبية
[56] المراجع: D1: CN 102260536 A D2: DE 102005000768 A1 D3: US 6932002 B2 D4: US 5662050 A	

[54] اسم الاختراع: نظام لمعالجة النفايات.

[57] الملخص: نظام التخلص من النفايات لمعالجة أدوات النفايات الصلبة وذلك لإعادة تدوير المواد الموجودة داخل الأدوات واستعادة، إعادة استخدام وإعادة تدوير هذه المواد. قد يشمل هذا النظام على غرفة أولية وغرفة ثانوية، حيث يتم إرفاقهم بشكل مفضل باستخدام فتاة عادم واحدة أو أكثر، وفتاة عادم خاصة بغرفة ثانوية. قد تتضمن أدوات النفايات الصلبة أي نوع من النفايات، مثل نفايات الأجهزة الإلكترونية، نفايات الأجهزة الطبية، وما شابه.

عدد عناصر الحماية: ١١

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠١٤٠٠٣٢	٢٠٢٤/٠٤/٠٩	هيدواتر هيفي أويل، آل آل سي وعنوانه: ١٠٧٠١ ساوث ريفر فرونت باركواي، سويت ٣٠٠، ساوث جوردن، يوتي ٨٤٠٩٥، الولايات المتحدة الأمريكية	هايدروكاربون تكنولوجي آند إنوفيشن، إل إل سي وعنوانه: ١٥٠١ نيويورك أفينيو، لورينسفيل، نيو جيرسي ٠٨٦٤٨، الولايات المتحدة الأمريكية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠٠٧٢	٢٠٢٤/٠٤/٠٩	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٦٠٠٧٣	٢٠٢٤/٠٤/١١	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠١٦٠٠٩٦	٢٠٢٤/٠٤/١١	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فلك القابضة ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٧١٨٣-٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أعوان للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٣٤٣٦٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.